

١٨٩/٣١ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

وان تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٣٢ باء ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم ( د - ٢٨ ) المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان لا يفرب عن بالها ان الحكومتين المذكورتين أعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٣ على أن تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأوفى للحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، الذي دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٢ ، وأنهما قد أعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخفض هذه الأسلحة ،

وان تدرك ان الاتفاق المؤقت المشار اليه أعلاه ينتهي في العام القادم ،

وان تلاحظ انه نتيجة للمناقشات التي جرت على أعلى مستوى في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، أيضا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، أكد الجانبان من جديد نيتهما في ابرام اتفاق للحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وان تلاحظ أيضا أنه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد أقصى لعدد ناقلات الاسلحة الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد أقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس حربية متعددة قابلة للتوجيه الفردي ، وان الجانبين أعلن ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكد ان سيشمل أحكاما تقضي باجراء مفاوضات أخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ - ١٩٨١ بشأن مسألة زيادة الحد من الاسلحة الاستراتيجية وامكان خفضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

وان تلاحظ كذلك المعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ( ٤٠ ) ،

وان تكرر الاعراب عن رأيها القائل أن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جدا بالقياس الى الأخطار الواضحة التي تمثلها الترسانات الهائلة من الاسلحة النووية ،

١ - تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنوات الثلاث الاخيرة من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية التي يملكانها ؛

٢ - وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الاقصى للأسلحة النووية الذي وضعتة الدولتان لأنفسهما حداً عالياً جداً ، وازاء الانعدام التام لوجود أى تحديدات نوعية على هذه الاسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطول الذي تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول زيادة الحد من الترسانات النووية وامكانية خفضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ - وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على توسيع نطاق باحثاتهما للحد من الاسلحة النووية والتعجيل بسيرها ، وتشدد مرة أخرى على مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لمـا يملكانه من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ؛

٤ - وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## باء

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغرب عن بالها أن استمرار سباق التسلح يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ويحوّل كذلك عن أغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي موارد هائلة تمس الحاجة اليها ،

واقتراناً منها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح ، وبوجه خاص نزع السلاح النووي ، تؤدي الى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وان تؤكد من جديد ان نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

وان لا يغرب عن بالها ان المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو في الفترة الممتدة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ قد دعا الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تركز لنزع السلاح ، وتقدم ، في اعلانه وقراره المتعلق بنزع السلاح (٤١) ، باقتراحات محددة في هذا المضمار ،

(٤١) انظر : A/31/197 ، المرفق الاول ، الفرع السابع عشر ، والمرفق الرابع ، الفرع ألف ، القرار ١٢ .

- ١ - تقرر الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في نيويورك في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ؛
- ٢ - وتقرر كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تتألف من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٣ - وتدعو جميع الدول الاعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٧٧ ، بأرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛
- ٥ - وترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد ، قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ١٠٦  
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

### جيم

- ان الجمعية العامة ،
- ان لا تفرب عن بالها الحاجة الى تبديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،
- وان يساورها قلق شديد لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الاسلحة النووية ،
- واقناعا منها بأنه لا يكفل الامن الكامل في العصر النووي سوى نزع السلاح النووي المؤدى الى ازالة الاسلحة النووية ازالة كاملة ،
- وان تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ،  
عن أن يستحدث تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة  
النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤  
الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تدرس ، في جميع المحافل المناسبة ، ودون ابطاء ، مسألة  
تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة  
للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها ،

وان يساورها قلق شديد لوجود أى احتمال لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد  
بإستخدامها في أية حالة طارئة ،

١ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعتمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق  
الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في ان تتعهد ،  
دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم  
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي  
ليست أطرافا في ترتيبات الامن النووي المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## دال

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٦٨ ، الذي  
أشادت فيه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ( ٤٢ ) وأعربت عن أملها في ان يكون الانضمام الى  
هذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ،

وان تلاحظ أن مائة دولة قد أصبحت الآن أطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

---

( ٤٢ ) القرار ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) ، المرفق .

وان تلاحظ أيضا أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد قبلت مبدأ الضمانات على جميع أنشطتها النووية السلمية ،

واعترافا منها بأن سرعة انتشار وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية يمكن أن تؤدي ، مع عدم وجود نظام ضمانات فعال وشامل ، إلى زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية أو ما يعادلها من قدرات التفجير النووي ،

وان تلاحظ أن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما هي محددة في نظامها الأساسي هي تعزيز التطبيق السلمي للطاقة النووية مع ضمان عدم استعمالها بطريقة من شأنها خدمة أي غرض عسكري ،

وان تنوّه بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ سياسات منع الانتشار الدولية فيما يتصل بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، وان تلاحظ في هذا الصدد الرسالة الموجهة من فنلندا بشأن دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس شامل (٤٣) ،

وان تدرك ضرورة قيام تعاون دولي متواصل في ميدان تطبيق وتحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية ،

١ - تقرر بأن للدول التي تقبل بقيود فعّالة لمنع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ؛

٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووي السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعال وشامل ؛

٣ - وترجو أيضا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتين : إنشاء مراكز متعددة البلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعاليتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ؛

٤ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تنظر بعناية في كل ما قدم إليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ؛

٥ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦

٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

\*  
\* \*

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد ( ٤٤ ) بأنه قام ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار بـ١٠ أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية-الاتحادية) ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

### ١٩٠/٣١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وان تؤكد مجدداً اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب ، ان يبرز تحقيق تلك الأهداف ، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان يسهل بلوغ تلك الغاية ،

وان تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ( ٤٥ ) ،

وان تلاحظ كذلك ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٩/٣١ بـ١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، قد قررت عقد دورة استثنائية مخصصة لشؤون نزع السلاح ،

( ٤٤ ) انظر A/31/475 .

( ٤٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

• (A/31/28)